

قرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٩٣٦ لسنة ٢٠١٦

فى شأن تعديل الحدود الجغرافية والمكونات الإدارية

لقسمى شرطة الشلاتين وحلايب بمديرية أمن البحر الأحمر

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٤ بتحويل قرية حلايب إلى مدينة
فصلاً من مدينة الشلاتين ، على أن تضم مدينة حلايب قريتي (أبو رماد - رأس حدربة) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء قسم شرطة الشلاتين ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء قسم شرطة حلايب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٥٣ لسنة ١٩٩٩ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن
البحر الأحمر وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨٢٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن إنشاء فرقة شرطة الجنوب
بمديرية أمن البحر الأحمر ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٠ فى شأن تحديد أقسام ومراكز ونقاط الشرطة
بمديرتى أمن (أسوان ، البحر الأحمر) بمنطقة جنوب الصعيد وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠١٦/٢/١٤ ؛
وعلى موافقة وزارة الدفاع المؤرخة ٢٠١٦/٤/١٧ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٦/٤/٢٠ ؛

قـرـر :**مادة ١ - تُعدّل الحدود الجغرافية والمكونات الإدارية لقسم شرطة الشلاتين**

التابع لفرقة شرطة الجنوب بمديرية أمن البحر الأحمر بعد فصل قريتي (أبو رماد ، رأس حدربة) من نطاق اختصاصه الجغرافى لتصبح على النحو التالى :

أولاً - الحدود الجغرافية لقسم شرطة الشلاتين :

الحد الشمالى : من مرسى حميرة على ساحل البحر الأحمر حتى وادى أم ريلان مع الحدود الإدارية لمحافظة أسوان .

الحد الجنوبى : من بئر أدل ديب على ساحل البحر الأحمر حتى نقطة تلاقى جبل مرة مع مدق وادى العلاقى مع الحدود الإدارية لمحافظة أسوان .

الحد الشرقى : من مرسى حميرة حتى بئر أدل ديب على ساحل البحر الأحمر .

الحد الغربى : من وادى أم ريلان حتى وادى العلاقى مع الحدود الإدارية لمحافظة أسوان .

ثانياً - المكونات الإدارية لقسم شرطة الشلاتين :

يشمل نطاق اختصاص قسم شرطة الشلاتين : مدينة الشلاتين وقريتي (أبرق ، مرسى حميرة) .

مادة ٢ - تُعدّل الحدود الجغرافية والمكونات الإدارية لقسم شرطة حلايب

بعد ضم قريتي (أبو رماد ، رأس حدربة) إلى نطاق اختصاصه الجغرافى لتصبح على النحو التالى :

أولاً - الحدود الجغرافية لقسم شرطة حلايب :

الحد الشمالى : من بئر أدل ديب على ساحل البحر الأحمر حتى تلاقى جبل مرة مع مدق وادى العلاقى مع الحدود الإدارية لمحافظة أسوان .

الحد الجنوبى : الحدود الإدارية مع دولة السودان الشقيقة خط عرض (٢٢) .

الحد الشرقى : من بئر أدل ديب على ساحل البحر حتى نقطة التلاقى مع الحدود الإدارية لدولة السودان الشقيقة على ساحل البحر على خط عرض (٢٢) .

الحد الغربى : من وادى العلاقى حتى الحدود الإدارية مع دولة السودان الشقيقة على خط عرض (٢٢) مع الحدود الإدارية لمحافظة أسوان .

ثانياً - المكونات الإدارية لقسم شرطة حلایب :

يشمل نطاق اختصاص قسم شرطة حلایب : مدينة حلایب
وقريتى (أبورماد ، رأس حدربة) .

مادة ٣ - تُنقل تبعية نقطة شرطة أبى رماد من قسم شرطة الشلاتين
إلى قسم شرطة حلایب بالحدود الجغرافية التالية :

الحد الشمالى : قرية أدل ديب شمال أبورماد ٤٥ كم .

الحد الجنوبى : جبل علبة جنوب غرب أبورماد ١٢ كم .

الحد الشرقى : ساحل البحر .

الحد الغربى : جبل علبة جنوب غرب أبورماد ١٢ كم .

مادة ٤ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يُخالفه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/٣٠

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار